



المرجع :

إدارة الأمن والسلامة

التاريخ :

صادر

الموافق :

26 OCT 2025

الرقم الألي ١٤٢٩٠٨٦

رقم السجل ١٠٥٤٩

كلية التربية الأساسية

وارد

١١٦٧

الرقم الألي

رقم السجل : ٤٥/١/٢٨

المحترم

السيد / عميد كلية التربية الأساسية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: - بشأن الالتزام بتعليمات إدارة الامن والسلامة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وحفاظا على امن وسلامة موظفين والطلبة والطالبات ومرتادي الهيئة، يرجى التعميم والايجاز بضرورة الالتزام بالتعاميم المرفقة وضرورة الالتزام بلانحة السلوك الطلابي ومن يخالف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية اللازمة بحقه، وهذا للعلم وعمل اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مدير إدارة الامن والسلامة

د/ فهد سعد الفهمي
مدير إدارة الامن والسلامة

السيد / عميد الكلية
لعمري
مكتوب
١٤٢٩

تعد مخالفة تأديبية كل إخلال بقوانين ولوائح وأنظمة الهيئة أو ارتكاب ما يخالف قواعد السلوك القويم والأعراف والتقاليد المعمول بها أو الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في هذه اللائحة.

على وجه الخصوص – ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ. إهانة عضو هيئة التدريس أو التدريب أو الإساءة إلى أي منهما أو لأي من العاملين أو الطلبة في الهيئة أو لزمانيها .

ب. إتيان أي فعل يمس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، ويخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة لسمعة الكلية أو العاملين بها أو التحريض على ارتكاب أي من تلك الأفعال.

ج. إتلاف ممتلكات الهيئة المنقولة أو غير المنقولة أو تشويهها أو إساءة استخدامها أو تعطيلها عن العمل أو الإضرار بها على أي نحو أو الاستيلاء عليها.

د. تعمد إعاقة حركة السير داخل حرم الكلية على نحو يعيق مرور الأشخاص أو المركبات.

هـ. ارتكاب أي من أعمال الشغب أو العنف أو الاعتداء اللفظي أو البدني على أي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الهيئة أو الطلبة أو زوارها أو التهديد بارتكاب أي منها أو التحريض على ارتكاب أي من تلك الأفعال .

ز. التسجيل الصوتي أو المرئي أو التصوير لأي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الهيئة أو الطلبة دون إذن مسبق.

ط. الامتناع عن حمل الهوية الشخصية أو الامتناع عن إبرازها لذوي الشأن متى طلب منه ذلك أو استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحية استعمالها لأي سبب من الأسباب.

ع. جمع التبرعات العينية أو النقدية لأي غرض كان دون الحصول على التصريح اللازم.

غ. إدخال المواد الممنوعة إلى مرافق الهيئة أو أي مواد يمكن استعمالها لغرض غير مشروع أو إدخال أية أشياء أو كائنات حية تعرض صحة الآخرين أو تعرض حياتهم للخطر.

ق. الإخلال بالنظام أو الانضباط وحسن سير الدراسة في الكلية وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات وعقد الامتحانات أو الندوات أو الأنشطة داخل الكليات وفي مرافق الهيئة.

ك. التّقدم بشكوى كيدية لم يقصد بها سوى الإضرار بالغير.

ل. حضور الطالب للمحاضرات في المقررات غير المسجل فيها بغير إذن خاص من أستاذ المقرر.

م. تنظيم الطالب أو عقده أو مشاركته في أي تجمع سياسي أو طائفي أو قبلي في أي كلية من كليات الهيئة أو مرافقها خلال فترة دراسته أو خلال إجراء الانتخابات الطلابية.

ن. دخول طالب بدلاً من طالب آخر لتأدية الامتحان عنه أو التدريب الميداني أو المحاضرات بصفة عامة.

هـ. الغش في الامتحانات ويسري بشأنها حكم المادة (52) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي أو المادة (23) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة والتقويم بمعاهد التدريب وذلك بحسب الأحوال.

و. الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في هذه اللائحة أو في غيرها من لوائح الهيئة أو القوانين السارية في البلاد.

ي. يمنع التدخين في جميع مرافق الهيئة.

مع عدم الإخلال بتطبيق أى من الجزاءات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الأخرى ، يعاقب الطالب بأحد الجزاءات التالية عند ارتكاب مخالفة تأديبية :

- أ. الإنذار الكتابي مع التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة.
- ب. الحرمان من المشاركة في الأنشطة الطلابية والانضمام والترشح للجمعيات والتنظيمات الطلابية.
- ت. الحرمان من الدراسة في الكلية لمدة فصل دراسي واحد.
- ث. الحرمان من الدراسة في الكلية لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.
- ج. الفصل النهائي من الكلية بقرار من المدير العام.

وتعتبر الجزاءات الواردة في البنود (ت - ث - ج) جزاءات جسيمة لأغراض تطبيق هذه اللائحة. ويجوز أن تتعدد الجزاءات بتعدد المخالفات.